الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 12 جوان 2025
- **جدول الأعمال:**

- الاستماع الى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارتي العدل والمالية حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي ومقترح القانون الأساسي المنظم لمهن عدول الإشهاد.

- **الحضور:**

الحاضرون: (09) المعتذرون (01) الغائبون (05)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:'(04)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 09 و45 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 17 و30 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الخميس 12 جوان 2025 خصصت للاستماع الى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارتي العدل والمالية حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي ومقترح القانون الأساسي المنظم لمهن عدول الإشهاد.

I. الاستماع الى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارتي العدل والمالية حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي

في مستهل الجلسة، وبعد الترحيب بالضيوف أوضح السيد رئيس اللجنة أن الجلسة تتنزل في إطار مواصلة النظر في مقترح القانون الاساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي للاستماع الى الجهة الحكومية ممثلة في رئاسة الحكومة وزارة العدل ووزارة المالية مذكرا أن لجنة التشريع العام في هذا للغرض عقدت سلسلة من الجلسات خصصتها للاستماع على التوالي إلى النواب اصحاب المبادرة وإلى كل من المستشارين الجبائيين والخبراء المحاسبين والى عمادة المحاسبين والهيئة الوطنية المحامين.

في مداخلتهم أوضح ممثلو الحكومة أنه ليس لهم تحفظ جوهري على مقترح القانون على أن هذا الأخير يثير بعض الملاحظات التي من شأنها تحسين مقروئية بعض الفصول إلى جانب بعض المقترحات القانونية وكذلك ملاحظات ذات طابع تقني

وقد بين ممثلو وزارة المالية أن مهنة المستشار الجبائي هي مهنة مهمّة تساهم في الإحاطة بالمطالب بالأداء، وتحرص الوزارة على أن يمثل احسن تمثيل باعتبار أن النظام الجبائي في تونس هو نظام تصريحي تلقائي ولذلك من المهم ان يكون المطالب بالأداء محاطا في أداء واجباته الجبائية على أحسن وجه سواء في تعامله مع الادارة سواء في الاستشارة الجبائية أو في مرحلة النزاع الجبائي.

كما أشاروا إلى أن تنظيم مهنة المستشار الجبائي كان محل اهتمام الوزارة منذ سنوات حيث أن مصالح وزارة المالية قامت بالشروع في إعداد مشروع قانون لتنظيم هذه المهنة بالتنسيق مع

مختلف الاطراف وخاصة مع مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة والغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين وهيئة الخبراء المحاسبين ومجمع المحاسبين والهيئة الوطنية للمحامين منذ سنة 2012 وتم توجيه نسخة رسمية من مشروع القانون إلى مصالح رئاسة الحكومة سنة 2018 وتمت برمجته في أعمال اللجنة الوزارية القانونية ليوم 27 جويلية 2018 غير انه لم يتم استكمال الاجراءات اللازمة لإصداره.

وفي علاقة بالمقترح المعروض أفاد ممثلو الوزارة أن النص المعروض يستدعي إثارة بعض الملاحظات والتعديلات التي من شأنها تحسين مقروئية النص وضمان تلاؤمه مع النصوص القانونية سارية المفعول.

فعلى مستوى تلاؤمه مع بعض النصوص سارية المفعول والتي يجب مراعاتها لضمان حسن تطبيقه مثل مجلة الجبائية التي تنظم في جانب منها النزاع الجبائي أو النصوص التي تنظم وزارة المالية الأسلاك العاملة فيها حيث، على سبيل المثال، اشترط المقترح من بين شروط مزاولة المهنة من موظفي وزارة المالية ان يكون لديه رتبة متفقد مركزي للمالية والحال أن هناك رتب أخرى صلب وزارة المالية تعمل في ادارة الجباية بنفس الكفاءة وبإمكانها مزاولة هذه المهنة على غرار المتفقدين المركزيين للمالية أو مستشاري المصالح المالية

وبخصوص اشتراط الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المستشار الجبائي بعد اجتياز امتحان وطني يفتح للمتحصلين على شهادة الماجستير في الجباية أوضح ممثلو الوزارة أن الأمر يستحق مزيدا من التوضيح باعتبار أن هناك العديد من الشهادات الجامعية الأخرى التي توفر الكفاءات العلمية المخولة لممارسة الاستشارة الجبائية والتي يجب أخذها بعين الاعتبار.

وفي إطار تحسين مقروئية النص ومزيد تجويده ضمانا لحسن تطبيقه، اقترح ممثلو وزارة المالية جملة من التعديلات(ملحق بالمحضر)

من جهتهم أكد ممثلو وزارة العدل أن مهنة المستشار الجبائي تكتسي أهمية بالغة في حياة الافراد والمؤسسات باعتبارها تمثل ضمانة اساسية للمطالب بالضريبة في دولة المؤسسات والقانون وأن الوزارة تدعم تنظيم هذه المهنة في إطار قانون مثلها مثل باقي المهن المساعدة للقضاء

لأنها تساهم في جودة العدالة وترتقي بأدائها للمأمول بما يجعلها تواكب التغيرات القانونية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة التونسية خاصة وأن هذه المهنة تم تنظيمها بقانون سنة 1960 والذي أصبح نسبيا قديم ولم يعد يواكب التطورات الحقيقية المسألة الجبائية والمالية داخل الدولة التونسية وحتى الاجراءات القضائية.

كما بينوا أن الفرق بين هذا المقترح والقانون القديم، هو أن قانون 1960 كان ينظم المهنة باعتبارها مهنة اصلية وثانوية فيما جعل المقترح مهنة المستشار الجبائي تصبح مهنة أصلية لا أصلية وثانوية كما اقتضاه قانون 1960 مؤكدين أن الوزارة لا ترى مانعا في ذلك بل هي تشجع أن تكون هذه المهنة مهنة أصلية ومنظمة وتقوم بواجبها على أكمل وجه.

على أن هذا الخيار يجب أن يكون متناغما مع الخيارات الوطنية واقعا وقانونا حتى لا يحدث إخلال أو تضارب أو عدم تناسق مع المنظومة القائمة داخل الدولة التونسية.

فمن الجهة الواقعية تُمارس اليوم الاستشارة الجبائية قانونا من عدة مهن لديها صفة المستشار الجبائي عملا بمقتضيات قانون 1960، وبالرغم من ذلك وحسب الإحصائيات فإن 9 ولايات بالجمهورية تفتقر لمستشارين جبائيين. وبالتالي فإن جعلها بمقتضى مقترح القانون مهنة أصلية لها قواعدها وضوابطها الخاصة بها مع منع المرسمين بجدول المستشارين الجبائيين من ممارسة مهنة اخرى أو الترسيم في جدول آخر سيجعل هيكليا وعدديا من الصعب على المهنة تغطية الحاجيات من الاستشارة الجبائية وبالتالي تحقيق الغاية منها وهي الإحاطة بالمطالب بالأداء وضمان استخلاص الجباية. وفي هذا الإطار وفي علاقة بهيئة المستشارين الجبائيين التي جاء بها مقترح القانون شدد ممثلو الوزارة على ضرورة التنصيص على الطبيعة المهنية للهيئة المذكورة.

وعلى المستوى القانوني يتعارض المقترح المعروض على سبيل المثال في فصله الثاني مع الفصل 57 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية الذي يقتضي أنه "تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار. فيما لم يلتزم مقترح القانون بهذا التحديد، وهي مسألة يجب العمل على مراجعتها إذ أنه من المبادئ القانونية الراسخة انه لا يمكن لقانون ينظم مهنة أن ينقح قانونا ينظم اجراءات قضائية باعتبارها مسألة مبدئية.

هذا وفي علاقة ببقية فصول المقترح أكد ممثلو وزارة العدل أن الوزارة أعدت وثيقة دونت بها ملاحظاتها سيقع تمكين اللجنة منها لاحقا للاستئناس بها.

في تفاعلهم ثمن النواب الحاضرون الملاحظات التقنية والشكلية المثارة حيال مقترح القانون باعتبارها تؤكد التناغم بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية مؤكدين أن جهة المبادرة ستعمل على أخذها بعين الاعتبار لأنها تصب في خانة مزيد تجويد النص التشريعي بما يساهم في عصرنة قطاع الجباية لتكون له مساهمة أكبر في موارد الدولة.

كما أكدوا أن هذا المقترح يجب أن يراعي التناغم مع بقية المهن المساعدة للقضاء كالمحاماة دون أن يكون هناك تنازع في الصلاحيات بينها بغاية تيسير عملية ولوج المتقاضي لمرفق العدالة وتحقيق العدالة بصفة ميسرة، إذ أن هناك فئات مجتمعية حاليا ليس بوسعها اللجوء للعدالة بفعل الكلفة المشطة لأتعاب التقاضي.

من جانب آخر تساءل عدد النواب عن أسباب عدم عرض مشروع من الحكومة يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي والحال أنه قد تم إعداد نص للغرض وتم عرضه على المجلس الوزاري منذ سنة 2018 خاصة وأنه كان مشروعا توافقيا بين مختلف المهن ووقع الاستماع بشأنه إلى جميع الأطراف ذات الاختصاصات المتداخلة والمتنازعة، والذي كان بالإمكان الاطلاع عليه للاستئناس بمخرجاته التوافقية بمناسبة دراسة المقترح الحالي تسهيلا لعمل اللجنة.

كما تساءلوا، في علاقة بالخلافات القطاعية وتنامي النزعة القطاعية عن خطة الحكومة وتصوراتها لمعالجة هذه المسألة وفق مقاربة تنظيمية شاملة.

وفي جوابها أفاد ممثلو وزارة العدل على أن مسألة وضع تصور لمعالجة مسألة تنازع الاختصاصات بين المهن ليس من دور وزارة العدل، فالمسألة تشريعية بالأساس وموكولة لمجلس نواب الشعب ويبقى الدور الحكومي منحصرا في الإدلاء بملحوظات أو التنبيه إلى المسائل التي يمكن أن تسبب انحرافات أو يمكن أن تخلق اشكالية في التطبيق أو يمكن تتعارض مع منظومة قانونية اخرى، على أنه بالإمكان في إطار مقاربة تشاركية مع بقية الأطراف المتداخلة أن تتقدم كجهة مبادرة بمشاريع قوانين في الموضوع في محاولة للحد من تضارب المنظومة التشريعية التي تنظم المهن

المساعدة للقضاء، مؤكدين أن الغاية من كل ذلك هي خدمة المواطن بشكل عام والمتقاضي بشكل خاص والذي يمثل الحلقة الأضعف من خلال توفير عدالة جيدة.

وفي ختام الجلسة جدد السيد رئيس اللجنة شكره للحضور مثمنا الملاحظات التي تقدم بها ممثلو الحكومة والتي من شأنها إثراء النقاش مبينا أن اللجنة ستواصل نظرها في مقترح القانون المعروض على ضوء ما تقدم في جلسات قادمة.

II. للاستماع الى ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل حول مقترح القانون الأساسي المنظم لمهن عدول الإشهاد.

خلال الحصة المسائية تم الاستماع الى ممثلي وزارة العدل الذين بينوا أهمية التداول بخصوص مقترح القانون الأساسي المتعلق بمهنة عدول الإشهاد لما لها من أهمية على مستوى منظومة العدالة وكذلك واعتبارا الى أنها من مهن مساعدي القضاء في اثبات كافة الالتزامات بمختلف أنواعها المدنية والتجارية والمالية ودورها في تعزيز الثقة في هذه المعاملات مشيرين إلى أنه من حق عدول الإشهاد تطوير القوانين المتعلقة بمهنتهم وتحديثها دون الخروج عن خصوصيات المجتمع التونسي ومكتسباته الثقافية ودون احداث اضطراب على مستوى المنظومة القانونية القائمة.

وأوضح ممثلو وزارة العدل أن الوزارة تمثل سلطة إشراف ورقابة على مهنة عدول الإشهاد حيث أنها مكلفة بإصدار قرارات المناظرات وتحديد عدد الخطط المستوجبة كما أنها تشرف على تكوين عدول الإشهاد بالمعهد الأعلى للقضاء وتراقب دفاترهم عن طريق وكلاء الجمهورية هذا إضافة الى ممارستها لسلطة التأديب مشيرين في هذا السياق إلى أنه كان من الأجدر أن يتم تنظيم هذه المهنة عن طريق مشروع قانون تصدره الحكومة وذلك لمعرفتها الواسعة بهذا القطاع باعتبارها سلطة إشراف كما أن صفة عدل الإشهاد كمأمور عمومي تفترض تدخل الدولة لتنظيم مهنتهم لتفادي أي انحرافات أو نقائص أو تعارض مع بقية قوانين الدولة ومكتسبات المجتمع الثقافية و الحضارية.

وفي تعليقهم على فصول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد أوضح ممثلو وزارة العدل أنه يتعارض أولا مع مكتسبات وخصوصيات المجتمع التونسي وهويته الوطنية خاصة في ما يتعلق بما أسنده الفصل 26 منه من توثيق للطلاق لدى عدل الإشهاد وهو حسب رأيهم أمر مرفوض رفضا مطلقا لتعارضه مع أحكام مجلة الأحوال الشخصية و مبادئها كمجلة تعد مفخرة من مفاخر الجمهورية التونسية والتي تنص على أن الطلاق لا يكون إلا بحكم قضائي لما في ذلك من ضمانات سواء للمرأة أو للأطفال أو للأسرة ككل كنواة أساسية للمجتمع مشيرين الى أن إطالة الإجراءات والجلسات الصلحية من قبل قاضي الأسرة تكون في الغالب بغاية منح مزيد من الوقت للزوجين للتفكير والتراجع عن قرار الطلاق خاصة في صورة وجود أطفال قصر الأمر الذي يستوجب التدخل القضائي لحمايتهم وضمان حقوقهم كما أشاروا من ناحية أخرى الى أن هذه الآلية الجديدة المقترحة تبعث على التخوف من إمكانية تفشي ظاهرة الطلاق المبرمج والزواج الوقتي بما يمس من مؤسسة الزواج ككل ومن الموروث الثقافي والمجتمعي .

وأضاف ممثلو وزارة العدل أن هذه التجربة التي تم اعتمادها بفرنسا أثبتت فشلها وعدم جدواها لما واجهته من إشكاليات اجتماعية وقانونية. كما أن تخفيف العبء عن المحاكم لا يكون عن طريق المساس بالمكتسبات الاجتماعية والمبادئ والقواعد القانونية النافذة داعيين في هذا المجال إلى ضرورة إعداد دراسة جدوى مسبقة تتناول مقترحات القوانين من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

أما فيما يتعلق بإقامة حجج الوفيات من قبل عدل الإشهاد فقد اعتبر ممثلو وزارة العدل أن هذه المسألة تتعارض بدورها مع القانون عدد3 لسنة 1957 المتعلق بالحالة المدنية الذي خول لقضاة محاكم الناحية لوحدهم إقامة رسوم الوفاة وهو أمر طبيعي ومعقول لتعلق الموضوع بمسألة تهم كافة المجتمع ولما يمثله إشراف القضاء من ضمانات في صورة نشوب نزاع أو اشكال على غرار السهو عن التنصيص على أحد الورثة ضمن حجة الوفاة.

وفيما يتعلق بإكساء الحجج الرسمية بالصيغة التنفيذية بين ممثلو وزارة العدل أن هذه المسألة تتعارض مع عديد الفصول والأحكام على غرار الفصل 286 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والذي يعتبر من الفصول المركزية في مادة الإثبات على مستوى المحاكم إضافة الى عديد الفصول بمجلة الالتزامات والعقود وبمجلة الإجراءات الجزائية هذا علاوة على ما قد يطرحه من إشكاليات تطبيقية خاصة في صورة نشوب إشكال تنفيذي وتحديد المحاكم المختصة كما أن هذه المسألة تتعارض مع حق المواطن في اللجوء إلى القضاء.

كما استعرض ممثلو وزارة العدل بعض الفصول التي تستوجب التعديل مشيرين الى أنه سيقع مد اللجنة بملاحظاتهم واقتراحاتهم فيما يتعلق ببقية الفصول كتابيا حيث بينوا أن الفصل 4 الذي يشترط "الرأي المطابق للهيئة الوطنية لعدول الإشهاد" يعتبر في غير محله باعتبار وأن وزارة العدل هي من تمتلك الاحصائيات والمعطيات الدقيقة المتعلقة بكل دائرة لضبط عدد عدول الإشهاد بكل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف.

هذا إضافة إلى ضرورة مراجعة الفصل 62 لما يمنحه من شبه حصانة لعدل الإشهاد من خلال جعل حساباته غير قابلة للعقلة وغير قابلة للتتبع .

كما اعتبروا أن الفصل 66 فصل غير دستوري لتعارضه مع مبدأ الحق في التقاضي بما يفرضه من شروط وإجراءات مشددة وتعجيزية تمنع وتحيل دون تتبع عدل الإشهاد قضائيا على غرار تأمين مبلغ قدره عشرة آلاف دينار بالخزينة الى حين البت نهائيا في الدعوى.

كما أشاروا علاوة على ذلك الى الفصول المتعلقة بإخراج السلطة التأديبية من أنظار وزارة العدل حيث اعتبروا ذلك في غير طريقه باعتبار وأن دفاتر عدول الإشهاد تحت رقابة النيابة العمومية التي هي من أنظار وزارة العدل وهو ما يعزز الثقة في حجج عدول الإشهاد من قبل المواطنين علاوة على أن ذلك يمثل ضمانة للعدول أنفسهم.

وفي تفاعلهم ثمن في البداية النواب ممثلو أصحاب المبادرة الملاحظات الصادرة عن ممثلي وزارة العدل والتي تم من خلالها إبراز أهمية وقيمة مهنة عدول الإشهاد والتي تستوجب تدخل تشريعي لتطوير قوانينها الأساسية التي تعود الى سنة 1994 خلافا لمهن أخرى كعدول التنفيذ والمحاماة.

واعتبروا أن الغاية من مقترح القانون المعروض علاوة على ما سبق ذكره من تطوير لمهنة عدول الإشهاد هي تخفيف العبء على القضاء حيث اعتبروا أن المبادرة التشريعية المعروضة تتضمن عديد النقاط الإيجابية على غرار رقمنة محاضر وأعمال عدل الإشهاد بما يسهل المعاملات الاقتصادية ودفع الاستثمار وبعث المشاريع علاوة ما تتضمنه من أحكام تسعى الى مقاومة التهرب الضريبي ومقاومة الفساد إضافة الى توحيد الدفاتر والتخلي عن مسألة الجليس لما تطرحه من إشكاليات و ما تمثله من سلبيات .

وفيما يتعلق بمسألة توثيق الطلاق لدى عدل الإشهاد بين ممثلو النواب أصحاب المبادرة أن المسألة تتعلق فقط بالطلاق التراضي كما أنهم واستئناسا بآراء وملاحظات الجهات التي تم الاستماع إليها سابقا تم تعديل هذه النقطة من خلال سحب هذا الاختصاص من عدل الإشهاد في صورة وجود أطفال قصر حيث تكون من الاختصاص المطلق للقضاء كما أضافوا تشريك الموفق الأسري قبل اللجوء الى عدل الإشهاد.

وأضافوا أنهم منفتحون على جميع الآراء والتعديلات بهدف مزيد تحسين النقطة المتعلقة بمسالة توثيق الطلاق لدى عدل الإشهاد بما يتلاءم مع أحكام مجلة الأحوال الشخصية التي يجب العمل على تطويرها والمحافظة على ما تضمنته من أحكام وقيم وليس التراجع عنها.

وبالنسبة الى إقامة حجة الوفاة من قبل عدل الإشهاد بينوا أن ذلك يعد معقولا باعتبار وان عدل الشهاد هو من سوف يتولى القيام بإجراءات الفريضة وتبعا لذلك وفي اطار اختصار

الآجال و تخفيف العبء على المحاكم فان من يقوم بالفريضة هو من يتولى إقامة و تحرير حجج الوفاة.

وبخصوص إكساء الحجج بالصيغة التنفيذية بين النواب ممثلو أصحاب المبادرة أن الغاية من ذلك هو التسريع واختصار الآجال لتمكين الدائن من استخلاص دينه في أقرب الآجال و عدم ترك المجال للمدين ,أمام طول إجراءات التتبع لدى المحاكم ,من التفويت في أملاكه وأضافوا أن هناك مبادرة تشريعية لتنقيح الفصل 286 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

من جهتهم ثمن عديد النواب مناقشة مقترح القانون المعروض بحضور ممثلي الوظيفة التنفيذية لما يتولد عن ذلك من نقاشات تؤدي الى تطوير وتجويد المبادرة التشريعية المقترحة.

من جانب آخر اعتبر عدد من النواب أن مهنة عدول الإشهاد ينظمها قانون منذ 1994 داعين الى التفكير في مجلة قانونية تتعلق بتنظيم جميع مهن مساعدي القضاء وتكون باقتراح من وزارة العدل.

وفي ذات السياق دعوا الى إعادة تقييم المرفق العام القضائي خاصة فيما يتعلق بمؤسسة القاضي الصلحي التي لم تأت أكلها والنتائج المرجوة منها.

وتفاعلا مع تدخلات السادة النواب بين ممثلو وزارة العدل أنهم يقفون على نفس المسافة من بقية القطاعات وأنهم يساندون تطوير وتحسين ظروف عمل كل مهنة ولكن دون أن يحدث ذلك تضاربا مع المنظومة القانونية القائمة وخاصة التعارض مع بالقوانين الهيكلية والإجرائية والمساس بالبناء القانوني القائم داعيين في هذا الإطار وبمناسبة تنقيح قوانين المهن إلى عدم المساس بقوانين أخرى هيكلية واجرائية لما في ذلك من ادخال لاضطراب على مستوى البناء القانوني للنصوص التشريعية النافذة والأمان القانوني ككل.

وفي ما يتعلق بالنقاط الإيجابية التي تضمنها القانون المعروض اعتبر ممثلو وزارة العدل أنه توجد فعلا عديد النقاط الإيجابية على غرار الرقمنة ولكن وباعتبار أن عدل الإشهاد له صفة المأمور العمومي فانه لا يجب الخروج عن إشراف وزارة العدل.

كما اعتبر ممثلو وزارة العدل أن القول بأن القانون الأساسي لمهنة عدول الإشهاد يعود لسنة 1994 مما يستوجب بالضرورة تنقيحه ليس بالحجة الكافية و المقنعة و الدليل أن هناك عديد المجلات القانونية التي يعدو تاريخ إصدارها الى بدايات القرن العشرين على غرار مجلة الالتزامات و العقود و المجلة الجزائية علاوة على عديد الأوامر العلية والتي لا تزال سارية المفعول الى حد اليوم داعين الى عدم التسرع و التريث عند إعداد مقترحات القوانين خاصة في ظل عدم وجود فراغ تشريعي.

وفيما يتعلق بإقامة حجة الوفاة لدى عدل الإشهاد اعتبروا أن ذلك يعد من قبيل البيع المشروط بحيث أن من سيلتجأ الى عدل الإشهاد للقيام بإجراءات الفريضة يتمتع بحجة وفاة مجانية هذا علاوة على أن إقامة حجة وفاة ليس مرتبط بالضرورة بالفريضة حيث أنها وثيقة تعتمد كذلك لقضاء بعض الشؤون الإدارية أو الاجتماعية التي يستحقها المواطن هذا إضافة الى أن الحماية القضائية تبقى دائما مطلوبة في حالة السهو عن حسن أو سوء نية عن التنصيص عن أحد الورثة.

ومن جانبها اعتبرت ممثلة رئاسة الحكومة أن المقترح القانون المعروض يتضمن صياغة عامة وفضفاضة كما أن الفصل 26 منه جاء مطولا وأحدث عدم توازن مع بقية الفصول الأخرى لذلك يجب إعادة صياغته و هيكلته.

ملحق : ملاحظات وزارة المالية حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي

الفصل المعني	الملاحظات
الفصل الأول	يتجه ضمانا لحسن مقروئية النص إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي: يمارس المستشار الجبائي مهنة حرة مستقلة تساهم في نشر الوعي الجبائي وإرساء الحالة الجبائية".
الفصل 2	عددت الفقرة الأولى من الفصل 2 من مشروع القانون مجالات اختصاص مهنة المستشار الجبائي وأهدافها دون الأخذ بعين الاعتبار تداخل اختصاصات ومجالات بعض المهن الأخرى على غرار مهنة المحاماة والمهن المحاسبية. كما أن التنصيص ضمن نفس الفصل 2 على قيام المستشار الجبائي بنيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الإدارية والقضائية | والتحكيمية" دون تحديد سقف مبلغ الأداء الموظف لقبول تلك الإنابة يتعارض مع أحكام الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
الفصل 3	يتجه إعادة صياغة العدد 4 من الفقرة الثانية من الفصل المعني بطريقة تكون قانونية ومتلائمة مع المؤسسات القانونية المعمول بها في القانون التونسي كالتنصيص على العزل لسبب مخل للشرف كمانع للانتساب للمهنة، وذلك على النحو التالي: "لم تسبق إدانته من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف أو متعلقة بتسيير الشركات ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف أو شطبه نهائيا من جدول الهيئة". يقترح التنصيص على السن الدنيا لمباشرة المهنة. يقترح إضافة القضاة الذين قضوا أكثر من خمس سنوات عمل بما يمثل ضمانة للاستقلالية من جهة وتماهيا مع ما جاء بمختلف المهن المنظمة لمساعدي القضاء والشركاء في إقامة العدل. يقترح إضافة التنصيص في الفقرة الأخيرة من الفصل 3 على عدم انطباق شرط السن بالنسبة لأعوان مصالح وزارة المالية المعنيين بالانضمام للمهنة). كما يقترح التنصيص على أنه لا يمكن لأعوان مصالح وزارة المالية الترسيم بهيئة المستشارين الجبائيين إلا بعد انقضاء 03 ثلاث سنوات عن انقطاعهم عن العمل عوضا عن خمس سنوات مثلما ورد بالمشروع. يقترح التشديد في الشرط الاول الخاص بالترسيم في جدول المستشارين الجبائيين والمتعلق بالجنسية بأن يتم التمديد في المدة المستوجبة إلى 10 سنوات عوضا عن 5 سنوات. يتجه مراجعة الفصل 3 فيما يتعلق بالنقطة 7 منه كما يلي: " أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للماجستير أو ما يعادلها الاختصاصات التي يتم ضبطها لاحقا بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعدل وأن يكون قد اجتاز بنجاح الامتحان الوطني لممارسة مهنة المستشار الجبائي". كما يقترح حذف عبارة " شهادة كفاءة " لتفادي ما يمكن أن ينجر عن العبارة من التباس.

	يقترح مراجعة الفقرة الأخيرة من الفصل 3 كما يلي: " ولا ينطبق شرطا النجاح في اجتياز الامتحان لممارسة مهنة مستشار جبائي والتربص ..... " يتجه تفادي ذكر الاختصاصات التي تخول المشاركة في الامتحان الوطني في نص مشروع القانون الأساسي على أن يتم تحديدها لاحقا في القرار المشت الذي يضبط شروط إجراء الامتحان والشهائد المطلوبة نظرا لتغير عروض التكوين وتطورها وخاصة التسميات والمحتويات. يقترح إشراف هيئة المستشارين الجبائيين على تنظيم الامتحان الوطني لممارسة مهنة المستشار الجبائي. يقترح تعميم اجتياز الامتحان الوطني لجميع الراغبين في الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين.
الفصل 4	يقترح حذف هذا الفصل من العنوان الأول من مشروع القانون المعروض ونقله للفصل 40 منه نظرا لتعلقه بالحقوق والواجبات ليصبح بذلك ترتيبه الفقرة الأولى من الفصل المذكور.
الفصل 5	ضمانا لحسن مقروئية النص، يتجه إعادة صياغة الفصل المعنى كالآتي: يؤدي المستشار الجبائي قبل أن يباشر مهامه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على السر المهني وأن أحترم مبادئ المهنة وقيمها".
الفصل 6	أحدث الفصل 6 من مشروع القانون المعروض " هيئة المستشارين الجبائيين" وذكر خاصة أنها تضم وجوبا جميع المستشارين الجبائيين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي ويكون مقرها بتونس العاصمة. ولم ترد أية إشارة عن خضوع هذه الهيئة الإشراف وزارة المالية على عكس ما هو معمول به حاليا بالنسبة لهيئة الخبراء المحاسبين التي تخضع لإشراف وزارة المالية. لذا يقترح التنصيص على خضوع هيئة المستشارين الجبائيين لإشراف الوزارة المكلفة بالمالية.
الفصل 9	ضمانا لحسن مقروئية النص يتجه إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي: يتم انتخاب رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين وبقية أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجلسة العامة بالاقتراع السرى المباشر وبأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تساوى الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة. ويمكن أن يترشح لرئاسة مجلس الهيئة أو لعضويته كل أعضاء الهيئة المرسمين بجدولها لمدة لا تقل عن سنتين والمتمتعين بحق التصويت في الجلسات العامة. كما يشترط في المترشح أن يكون في حالة مباشرة ولم تصدر ضده عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة. ولا يمكن لأى عضو بالهيئة الجمع بين أكثر من صفة من الصفات التالية: -1 - العضوية بمجلس الهيئة أو رئاسته 2 - العضوية بمجلس التأديب 3 - مراقبة التصرف المالي للهيئة".
الفصل 10	يتجه إعادة صياغة الفصل المعني في اتجاه إعادة صياغة الفقرة الثالثة منه وإعادة ترتيب الفقرتين الثانية والثالثة المذكورة باعتبار وأن الدعوة تسبق زمنيا الإعلان عن النتائج، كما يلي: يسهر مجلس الهيئة قبل انتهاء مدته النيابية على تنظيم انتخابات أعضاء مجلس الهيئة للمدة النيابية الموالية. وتتم دعوة المستشارين الجبائيين للترشح لعضوية مجلس الهيئة وانتخاب أعضائها قبل شهرين على الأقل من يوم الاقتراع وذلك بقرار من مجلس الهيئة الذي ستنتهي مدته. ويكون التصريح بنتائج الانتخابات خلال الجلسة العامة الانتخابية".
الفصل 11	يتجه صلب الفصل المعني تعويض عبارة "ويكون" الواردة مطلع الفقرة الثانية بما صوابه "ويمكن".

الفصل 12	ضمانا لحسن مقروئية النص، يتجه تقسيم الفقرة الأولى من الفصل المعني على فقرتين أولى وثانية تتعلق الأولى بالحق في النزاع في صحة عمليات الانتخاب والثانية بالإجراءات العملية لهذا الحق. إن الإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل المعني غير واضحة وذلك في علاقة بإجراءات التقديم هل هي مباشرة أم تقتضي أن تتم عن طريق محامي). تثير عبارة "توجه الاعتراضات" لبسا حول وجود طرف بين المعترض والمحكمة تجمع لديه الاعتراضات قبل توجيهها.
الفصل 17	نصت النقطة 10 من الفصل 17 على انه يمكن لمجلس الهيئة استشارة المحكمة الإدارية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ". غير أنه ونظرا لضرورة إخضاع الهيئة المذكورة لإشراف وزارة المالية مثلما تم ذكره في الملاحظة السابقة، ينتفي الموجب للتنصيص على إمكانية -استشارة المحكمة الإدارية من قبل الهيئة حيث أن هذه الإمكانية متاحة لكل الوزارات بمقتضي القانون والفقه الاستشاري للمحكمة الإدارية. وفي نفس الإطار يقترح إضافة نقطة جديدة فيما يلي نصها: ويتولى مجلس الهيئة موافاة وزارة المالية بجميع محاضر الجلسات العامة للهيئة وجلسات مجلسها وبكل القرارات التي تم اتخاذها وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد هذه الجلسات على أقصى تقدير".
الفصل 20	ضمانا لحسن مقروئية النص، يتجه إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل المعني على النحو التالي: " وعلى مجلس الهيئة أن يدرج بجدول أعمال الجلسة العامة جميع المسائل المعروضة عليه كتابيا من طرف ثلث أعضاء الهيئة على الأقل متى قدمت قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.
الفصل 21	يتجه إضافة عبارة " على الأقل" مباشرة إثر عبارة " في جريدتين يوميتين إحداهما ..." الواردة بالفقرة الأولى من الفصل المعني وذلك لعدم التضييق | في صورة عدم وجود مجلة ناطقة بلغة أجنبية تصدر في التاريخ المذكور وباعتبار وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة التونسية.
الفصل 23	يتجه حذف عبارة "العملية" الواردة مباشرة إثر عبارة " والإجراءات" باعتبار وأن الإجراءات المذكورة بطبيعتها عملية. يتجه توحيد المصطلحات المعتمدة صلب هذا الفصل في علاقة باعتماد كل من عبارتي "صفة" و "خطة" صلب الفصل المذكور، مع ضرورة سحب هذه الملاحظة على بقية فصول مشروع القانون المعروض.
الفصل 24	يقترح إضافة فصل جديد مباشرة بعد الفصل 24 من مشروع القانون المعروض، قصد بيان وتوضيح كيفية النظر في مطالب التربص للمستشارين الجبائيين وتحديد أماكن إجرائها واليات ذلك بقصد الحفاظ على حقوق المتربصين وتفادي كل إشكالية عند التطبيق.
الفصل 27	لم يتطرق الفصل المعني إلى الشروط أو الوثائق المتعلقة باستيفاء الشركاء الشروط الواجب توفرها فيهم كأشخاص طبيعيين للترسيم بجدول المستشارين الجبائيين، إذ نجد هذه الشروط بالفصل 36 من مشروع القانون المعروض والذي كان من الأجدى أن يكون ضمن هذا الفصل أو ضمن فصل أسبق منه على غرار الفصل 4 من منفس مشروع القانون والذي ورد مباشرة بعد الفصل المتعلق بشروط ترسيم الأشخاص الطبيعيين بجدول الهيئة. كما يقترح تجميع الفصول الواردة بالعنوان الثاني ضمن هذا القسم المخصص للشركات التجارية مع تغيير العنوان ليصبح في الوضعيات" عوضا عن "الترسيم".
الفصل 28	يطرح التساؤل على مستوى هذا الفصل حول اشتراط تعليل الرفض متى كان بإمكان مجلس الهيئة الرفض ضمنيا عبر سكوته، وبالتالي فإن فرض التعليل في صورة الرفض، قد أفرغ من محتواه من خلال فتح إمكانية الرفض الضمني. كما أن الزام مجلس الهيئة بتعليل الرفض من شأنه تكريس مبدأ الشفافية والرقابة على قراراتها ويسهل عمل اللجنة القضائية في بسط رقابتها على القرار المتخذ سيما وانه سيكون محل طعن. وعليه وحسب الخيار الذي يروم المشرع اتخاذه يمكن إما: حذف شرط التعليل او اعتبار السكوت قبولا ضمنيا على غرار ما جاء بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007

الفصل 29	لم يميز الفصل المعني بين المواقع التي تطرأ على المستشار الجبائي والتي تختلف عما إذا كانت دائمة أو مؤقتة وما يتبع هذا التمييز من نتائج حول إمكانية استئناف النشاط ذاته.
الفصل 30	يتضمن الفصل المعني جملة من النقائص تتمثل أساسا في: عدم التطرق إلى إمكانية التتبعات الجزائية خاصة وأنه تم التنصيص على جريمة مواصلة النشاط بعد تعليق العضوية. إن تكليف كامل المجلس بتعيين مصف المكتب المستشار المحال على عدم المباشرة فيه مبالغة سيما وأن رئيس الهيئة مكلف بتنفيذ قراراتها وتندرج تسمية المصفي في إطار التنفيذ. لم يقع الأخذ في الحسبان وضعية المستشار الذي ينشط في إطار شركة مهنية وارتكب خطأ فرديا. لم يتطرق الفصل الواجب إعلام الجهات القضائية المنتصب بدائرتها مكتب المستشار المذكور ولا إعلام وزارة العدل على غرار ما هو موجود بالفصل 19 من مرسوم المحاماة حفاظا على سلامة الإجراءات وحقوق المتقاضين. وتجدر الإشارة إلى أن شرط الإعلام هو شرط جوهري للتحقق من سوء النية والتي من شأنها أن تجعل المستشار الجبائي مسؤولا عن مخالفة قرار المجلس
الفصل 32	ان الشروط المشار إليها صلب الفصل المعني هي الشروط السابق التنصيص عليها صلب مشروع القانون المعروض، وعليه فإن إعادة التنصيص عليها كمرجع يعتبر تزيدا من المتجه حذفه.
الفصل 33	ضمانا الحسن مقروئية النص، يتجه إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي: باستثناء قائمة المستشارين الجبائيين المتربصين، ينشر مجلس الهيئة الجدول الذي أعده بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في موفى شهر ديسمبر من كل سنة. كما ينشر مجلس الهيئة بالموقع الالكتروني لمدينة المستشارين الجبائيين الجدول كاملا ويسهر على تحيينه بصفة مستمرة مصحوبا بقائمة محينة -في شركاء الشركات المهنية لمستشارين الجباليين وكذلك ممثليها القانونيين".
الفصل 36	هذا الفصل بصياغته الحالية يمكنه الإضرار بالشركة إذا أحيل أحد أعضائها على عدم المباشرة بسبب خطأ شخصي، وبالتالي لا بد من الحديث على الترسيم لا على التأهيل مع ترحيل هذا الفصل إلى ما بعد الفصل المتعلق بقبول ترسيم الأشخاص الطبيعيين.
الفصل 38	يقترح ضمانا لحسن مقروئية النص إعادة صياغته مع التقليص في مدة السنتين المنصوص عليها الى السنة وذلك على النحو التالي: "يمكن لورثة المستشارين الجبائيين المساهمين في شركة مهنية والمستشار الجبائي الذي انقطع عن مباشرة المهنة بالشركة بسبب الشطب أو التقاعد أو العجز عن مواصلة النشاط أو الانسحاب من عضوية الهيئة أن يكونوا من ضمن الشركاء لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ الوفاة أو الانقطاع عن مباشرة المهنة. وبانقضاء هذا الأجل دون أن يعرب الأشخاص المذكورين أعلاه عن نيتهم في البيع تعرض تلك الحصص أو الأسهم وجوبا على المستشارين الجبائيين المساهمين بالشركة وفي صورة تعذر البيع تصبح الإحالة تامة وجوبا لفائدة الشركة بالثمن الاتفاقي أو وفق الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي الذي يجب أن يتضمن أحكاما خاصة بهذه الصورة".
الفصل 39	يطرح التساؤل حول إمكانية سحب الضمانات الواردة بميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالمحامين على المستشارين الجبائيين وكذلك اعتماد زي خاص لهم. يقترح حذف الفقرة الثانية من الفصل المذكور والتي جاء فيها "كما يتمتع أثناء قيامه بمهامه بالضمانات الواردة بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية | المتعلقة بدور المحامين " وذلك للاختلاف الجوهري بين دور المحامي ودور المستشار الجبائي.
الفصل 43	يقترح حذف عبارة "الأشخاص" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل المعنى باعتبار أنها عبارة غير دقيقة في إشارة للمستشارين الجبائيين ويمكن اعتماد إما العبارة القانونية السليمة أو الاكتفاء فقط بالحذف لأن المعنى يستقيم في غيابه
الفصل 45	إن الزامية ارتداء الزي الرسمي يكون أمام الهيئات القضائية، وعليه يتجه حذف عبارة "الهيئات التحكيمية".

الفصل 47	يقترح دمج كل من الفصلين 40 و47 باعتبار أنهما متكاملان مع اعتماد الصياغة الواردة بالفصل 27 من مرسوم المحاماة لوضوحهما.
الفصل 49	يقترح حذف هذا الفصل وترحيله ليصبح الفصل 41 وليكون على غرار الفصل 29 من مرسوم المحاماة نظرا لوضوح أحكام الفصل المذكور.
الفصل 50	يقترح اعتماد نفس الملاحظة المثارة في خصوص الفصل 49 من مشروع القانون المعروض مع الحرص في صورة اعتماد التوجه المقترح على مراجعة ترتيب الفصول لضمان التسلسل المنطقي.
الفصل 51	يقترح إلغاء الفصل المذكور لانتفاء الموجب من إدراجه وتعلقه بمسألة بديهية خاصة وان سقوط الحق في المطالبة بالأتعاب منظمة على مستوى مجلة	الالتزامات والعقود
الفصل 53	باعتبار وأنه طالما كان المنع مطلقا، فإنه يعتبر إنشائيا كل ما زاد على ما يقتضيه، طالما لم يمثل استثناء على غرار ما جاء بالفصل 41 من مرسوم المحاماة ضمانا لحقوقه في استخلاص أتعابه وعليه يتجه إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي: يجوز للمستشار الجبائي حجز الوثائق والتقارير التي حررها وأعدها في نطاق أعماله ما لم يتم خلاصه في أتعابه والمصاريف المبذولة منه. ولا يجوز له حبس الوثائق الراجعة لحريفه إلا بعد استصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختص في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ مطالبته باسترجاعها".
الفصل 54	يقترح إضافة أجل إذعان بعد بعده المستشار الجبائي مخلا بواجباته إزاء الهيئة.
الفصل 55	يقترح ترحيل الفقرة الأولى من الفصل 55 إلى الفصل 56، وترحيل بالمقابل الفقرة الأولى من الفصل 56 إلى الفصل 55 وذلك ضمانا للتسلسل المنطقي للفصول وفقراتها ووضوح أفكارها.
الفصل 56	أنظر الملاحظة المثارة أعلاه بخصوص الفصل 55 من مشروع القانون المعروض.
الفصل 57	يتجه تعويض عبارة "أشخاص" بعبارة "مستشارين جبائيين" كما يتجه حذف الجزء الثاني من الفقرة الثانية من الفصل المعني باعتباره إطالة ذات طابع إنشائي.
الفصل 59	إن الإحالة صلب الفصل المذكور على الفصل 291 من المجلة الجزائية في غير موضعه باعتبار أن الفصل تضمن جرائم متعلقة بانتحال الصفة وأخرى بالتحيل وأخرى بجلب الحرفاء بصفة غير قانونية، ويقترح تبعا لذلك إن أريد تطبيق العقوبة التنصيص عليها مباشرة دون حاجة للإحالة لتجنب -إمكانية تضارب النصوص القانونية التي تتضمن ذات أركان الجريمة بعقوبتين مختلفتين. كما يقترح استعمال عبارة "غير مباشرة" باعتبارها أشمل من الناحية القانونية من عبارة "بواسطة". وتجدر الإشارة إلى أن المطة الأخيرة تجعل من الجريمة جريمة شكلية، وعليه يقترح في هذا الإطار إضافة القصد الجنائي لها على غرار الجرائم التي سبقتها بالمطات الأولى وذلك باعتماد عبارة "تعمد".
الفصل 60	يقترح إعطاء سلطة التأديب لمجلس الهيئة وليس الدائرة تأديب فيها قضاة استئناسا بما جرى العمل به بالنسبة للمحامين وضمانا لاستقلالية المستشار الجبائي.
الفصل 62	لم تتم الإشارة صلب الفصل المعنى إلى إذا ما كانت الأفعال الموجبة للتأديب تشكل جناية، وعليه يتجه إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي: "يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالفعل ما لم تكن له صبغة الجناية. وفي هذه الصورة فإن التتبع التأديبي في شأنه يخضع لأجال السقوط وعوامل القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية".
الفصل 66	يقترح تعويض عبارة "ملف القضية" بعبارة "الملف التأديبي".
الفصل 69	تنتج الملاحظة إلى أن من مشروع القانون يتناقض مع الفصل 32 منه الذي نص على تعليق جدول المستشارين الجبائيين بمقر الهيئة مرفقا بقائمة المستشارين الجبائيين الذين صدرت في شأنهم عقوبة تأديبية في حين نص الفصل 69 المذكور على

	انه يمكن الاطلاع على قائمة المستشارين الجبائيين الذين صدرت في شأنهم قرارات تأديبية إثر تقديم مطلب كتابي المجلس الهيئة.
الفصل 70 و الفصل 71	الفصلان يتعلقان بالطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والجلسة العامة ودائرة التأديب أم محكمة الاستئناف بتونس والتعقيب أمام المحكمة الإدارية ويقترح التأكيد على وحدة المسار القضائي أمام القضاء العدلي وإتاحة تعقيب قرارات محكمة الاستئناف أمام محكمة التعقيب.
الفصل 75	يتجه ربط أحكام الفصل المعني بالفصل 59 من مشروع القانون المعروض باعتبار تعلقه بنفس الموضوع، وعليه يتجه إعادة صياغة الفصل المعنى كالاتي: "يعتبر مباشرا لمهنة المستشار الجبائي بصفة غير قانونية ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا القانون، كل من يواصل ممارسة النشاط في الحالات التالية: - عدم تقديم مطلب ترسيم في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من هذا القانون - رفض مطلب الترسيم من قبل مجلس الهيئة وانقضاء أجال الطعن المخولة قانونا، - صدور حكم قضائي بات بإقرار قرار رفض مطلب الترسيم.
الفصل 76	صياغة الفصل بالطريقة المعروضة تجعل من أحكامه غير مفهومة وربطه بالفصل 28 من مشروع القانون المعروض مفتقدة للدقة خاصة في ظل وجود أجال أخرى صلب الفصلين 72 و73. كما أن ارتباط هذا الفصل بمسألة أجال واردة صلب الفصول المذكورة أعلاه تقتضي أن يكون ترتيبه إثرها مباشرة.
الفصل 77	يتجه ضمانا لحسن مقروئية النص، إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي: "تلغى أحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين. كما تلغى أحكام الفصول 50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 باستثناء الامتيازات المنصوص عليها بأحكام الفصلين 55 و56 والتي تبقى سارية المفعول بالنسبة إلى مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك إلى غاية نهاية المدة المخولة لها قانونا الانتفاع بها." هذا وتجدر الإشارة إلى وجود تعارض بين أحكام مشروع القانون المعروض وبعض من أحكام مرسوم المحاماة لا سيما الفصل 2 والفصل 65 منه والباب المتعلق بإجراءات سير الدعاوى بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتطلب الإشارة له تجنبا لتعارض الأحكام بين قوانين نافذة، مع التأكيد على أن الحل في هذه الوضعية لا يكون بالإلغاء وإنما بعدم الانطباق، باعتبار وأن الإلغاء من شأنه أن يجعل غير المستشارين الجبائيين مستفيدين بما آل إليه الإلغاء.

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

ياسر القوراري **مليك كمون**